تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ م ٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ المحامي شمسي صاحب صادق الحمامي

المدعى عليهم/ ١- السيد رئيس الجمهورية /إضافة لوظيفته وكيله الخبير القانوني فتحي عبد الرضا الجواري

٢- السيد رئيس الوزراء/إضافة لوظيفته/ وكيله علاء سليم العامري ٠

٣- السيد رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته/وكيله الخبير السيد محمد هاشم داود

الادعاء :

إدعى المدعي المحامي شمسي صاحب الحمامي لدى المحكمة الاتحادية العليا إن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث إضافة لوظائفهم صادقوا على الاتفاقية المبرمة بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية بشان وجود القوات الأمريكية في العراق بموجب القرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ ٠ وحيث أن الاتفاقية التي أبرمت بين الولايات المتحدة الامريكة والعراق غير جائز إبرامها قانوناً ووفق القواعد العامة ٠ إذ إن أمريكا جيشت الجيوش ضد العراق وقامت باقتحام حدوده عنوة وبقوة السلاح ودارت حرب ضروس إذ دافع العراقيون عن بلدهم ضد الاحتلال الأمريكي ومن كان مع الأمريكان بغزوه للعراق وبذا فقد اسقط هذا الاحتلال سيادة العراق وجعله يخضع للاحتلال الأمريكي

وإتباعه لذا فليس من حق أي من المدعى عليهم إبرام مثل هذه الاتفاقيات إلا بعد خروج القوات المحتلة منه وإعطائه كامل السيادة وانه ناقص الأهلية حاليا ولكن بعد خروج القوات وإعطائه كامل سيادته يصبح قادراً على إبرام مثل هذه الاتفاقية وان المدعى عليهم لا يملكون في الوقت الحاضر حق إبرام هذه الاتفاقية والعراق ناقص الأهلية إذ ليس لهم السيادة التي تخولهم إبرامها .

لذا طلب جلب المدعى عليهم للمرافعة والحكم بإبطال الاتفاقية الأمريكية العراقية وطلب إخضاع الدعوى للإجراءات المستعجلة لان الاتفاقية تؤثر على مصالح أبناء الشعب العراقي .

إجراءات المحكمة :

وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم القانوني عنها وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة ثم تبليغ المدعى عليهم بصورة من عريضة الدعوى للإجابة عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة انفه الذكر فأجاب وكيل المدعى عليه الأول – السيد رئيس الجمهورية – إضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة ٢٠٠٩/٣/١٦ والمتضمنة ان المدعي ليس له مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي ولم يقدم دليلاً على ان ضرراً واقعياً لحق به من جراء التشريع على وفق ما ورد في البند (ثانياً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا والمادة (٦) من نظامها الداخلي وطلب رد الدعوى وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني – السيد رئيس الوزراء– إضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة ٢٠٠٩/٣/٢٤ ان المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا اشترطت تقديم الدعوى من (مدع ذي مصلحة) ولم يوضح المدعي مصلحته في إقامة الدعوى وان الاتفاقية تم التوقيع عليها من دولة رئيس الوزراء استناداً للصلاحية

الممنوحة له في الفقرة (سادساً) من المادة (٨٠) من الدستور وصدر بها تشريع هو (قانون تصديق اتفاق بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨) ونشر القانون في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد ٤١٠٢ بتاريخ ٢٤/كانون أول/٢٠٠٨ وطلب رد الدعوى ٠ وأجاب وكيل المدعي عليه الثالث – السيد رئيس مجلس النواب – بلائحته المؤرخة ٢٠٠٩/٣/١٧ والمتضمنة بان مجلس الوزراء مارس صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٨٠) من الدستور بشأن التفاوض على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وان السيد رئيس الجمهورية صادق عليها على وفق صلاحيته في المادة (٧٣) من الدستور وان مجلس النواب وافق على ألاتفاقية على وفق صلاحيته في القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ النافذ حالياً وطلب رد الدعوى ٠

وبعد تعيين موعد للمرافعة حضر المدعي ووكلاء المدعى عليهم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأجاب وكلاء المدعى عليهم كل واحد على انفراد انه يكرر ما جاء بلائحته وأفهمت المحكمة ختام المرافعة ٠

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ٠ وجد ان المدعي أقام هذه الدعوى يطلب فيها إبطال الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق بحجة إن العراق ناقص الأهلية وليس له سيادة ٠ ووضعت المحكمة الطلب موضع التدقيق والمداولة فوجدت إن الفقرة (سادساً) من المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ خولت مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٥ /اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات حيث نصت من ضمن صلاحياته (التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها ٠٠٠) وتأسيساً على هذه الصلاحية تم عقد الاتفاقية الدولية بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت ٠ وان مجلس الوزراء قام برفع هذه الاتفاقية إلى مجلس النواب للمصادقة عليها على وفق صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/رابعاً) من الدستور وتمت المصادقة عليها من مجلس النواب وفقاً للقانون(١١١) لسنة ١٩٧٩ (قانون عقد المعاهدات) الواجب التطبيق بموجب أحكام المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق٠ وبعد التصديق عليها تم رفعها إلى رئاسة الجمهورية حيث تمت المصادقة عليها بالقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ على وفق الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في المادة (٧٣ /ثانياً) وتم نشر القانون في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد ٤١٠٢ في كانون أول /٢٠٠٨ وبذلك أصبحت الاتفاقية موضوعة الدعوى نافذة بموجب قانون صدر على وفق الإجراءات الدستورية . وتأسيساً على ما تقدم تكون الاتفاقية موضوعة الدعوى قد مرت بكافة المراحل القانونية التي رسمها دستور جمهورية العراق ٠ وإنها عقدت من الحكومة العراقية المنتخبة من مجلس النواب الذي يمثل شعب العراق كاملاً في انتخابات جعلت من العراق دولة ذات سيادة كاملة وكيان مستقل على وفق ما جاء في المادة (١) من دستور جمهورية العراق التي نصت (جمهورية العراق دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة كاملة

نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) دمقراطي والدستور ضامن لوحدة العراق) والمادة (٥) منه نصت (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٥ /اتحادية / ٢٠٠٩

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) . لما تقدم يكون ما ورد من ادعاء في عريضة الدعوى من كون العراق لا سيادة له أو ناقص السيادة قول لا سند له من الواقع والقانون . إضافة إلى إن جمهورية العراق معترف بها دولياً وهي عضو في هيأة الأمم المتحدة وتتمتع بكافة الحقوق التي تتمتع بها الدول المستقلة ذات السيادة ولما تقدم قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم مبلغ عشرة آلاف دينار يقسم بينهم بالتساوي وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية
تحريد عبد مجيد
٢٠٠٩/٤/٢٠

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني